فقه الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين - رحمه اللّه تعالى- ت ١٤٣٠هـ في (باب التعزير)

The jurisprudence of Sheikh Abdullah bin Abdul Rahman bin Jibreen - may God Almighty have mercy on him - D. 1430 AH On (The door of discretion)

إعداد

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله المبدل

Abdullah Abdul Aziz Abdullah Al Mubadil

أ.د/ عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش

Prof. Abdul-Majid Abdul-Rahman Al-Darwish

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2023.307003

استلام البحث ٢٨ / ٥ /٢٠٢٣

قبول البحث ١١ / ٦ /٢٠٢٣

المبدل ، عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله و الدرويش ، عبد المجيد بن عبد الرحمن (٢٠٢٣). فقه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين -رحمه الله تعالى- ت ١٤٣٠هـ في (باب التعزير). ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٤)، يوليو ٢٧٧-٣١٠.

http://jasis.journals.ekb.eg

فقه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين -رحمه الله تعالى- ت ١٤٣٠ هـ في (باب التعزير)

المستخلص:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يحتوي البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصل واحد، فيه خمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس. و جاء في مقدمته: مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وإجراءاته، والتصور النهائي لخطة البحث. وجاء في التمهيد أمران: أولهما: نبذة موجزة عن الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله-، ومكانته العلمية، حيث جاء فيها: اسمه ونسبه، ونشأته وطلبه للعلم، وشيوخه، وتلامذته، ومكانته العلمية، ومؤلفاته، ووفاته. الثاني: التعريف بالتعزير لغة واصطلاحا. وقد جاء البحث في خمسة مباحث، هي: التعزير بتسويد الوجه، والتعزير بقطع طرف، والتعزير بأخذ المال، والاستمناء، وعدد الجلدات في التعزير. وجاء في خاتمة البحث: أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، وكذلك أهم التوصيات.

Abstract:

The foreword states: "The problem of research, its importance and the reasons for its selection, its objectives, questions, its limits, terminology, previous studies, its approach, procedures and the final conception of the research plan". The preamble states: The first is a brief overview of Sheikh Abdullah bin Jibrin -- God's mercy -- and his scientific status: his name and lineage, his upbringing and demand for science, his elders, his pupils, his scientific status, his writings and his death. Second: The definition of apostasy is language and terminology. The research was carried out in, under which five investigations were carried out: solicitation of the face, solicitation by cutting a limb, solicitation by taking money, masturbation and the number of lashes in the augmentation. The research concludes: The researcher's findings, as well as the most important recommendations, are highlighted. Indices: The research contained five indices: the Quranic Verses Index, the Chats and

Monuments Index, the Flags Index, the Sources and References Index, and the Topics Index.

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام العلماء والمتقين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم وأفضلها، والاشتغال به تعلّمًا وتعليمًا من أفضل الطاعات وأعظم القربات، ومصالح الناس الدينية والدنيوية متعلقة به، ونجاحهم فيهما منوط به، وقد تفرغ لنشر ميراث النبي صلى الله عليه وسلم علماء السلف والخلف، رجاء ما عند الله من الثواب الجزيل، فألفوا الكتب وصنفوا، وعلموا الناس، وكشفوا لهم الشبهات، وأبعدوهم عن الضلالات، وإن من العلماء الربانيين الذين رفع الله بهم هذا الدين، وأفنوا فيه النفس والنفيس، العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، رحمه الله تعالى.

عاش -رحمه الله- محبًا للعلم وأهله، ومحتويًا لهم، ومدرسًا لطلابه، وكان من المشهود له بالإجادة في هذا الفن، والمتقنين له، فقد ورّث -رحمه الله- جملة من المؤلفات وشروح المتون، تحوي فقهه، وتترجم للناس علمه، وقد أقر مجلس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود مشروع فقه الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله-، فحرصت على المشاركة فيه، وكان نصيبي من المشروع (كتاب الحدود)، **وقد اخترت جزءاً منه للنشر، وأسميته (فقه الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- في باب التعزير)**.

مشكلة البحث:

للشيخ -رحمه الله- آراء خاصة له متناثرة بين شروحاته وفتاويه، بعضها مخالف للمذهب الحنبلي، وأخرى موافقة، تحتاج إلى من يجمعها ويحررها، ويقدمها للطلاب والباحثين؛ ليستفيدوا من علم الشيخ، وآرائه واختياراته.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. مكانة الشيخ عبد الله بن جبرين الفقهية، ومنزلته بين العلماء، وغيرهم، فقد جمع -رحمه الله- بين العلم والعمل.
٢. الاستفادة من فقهه -رحمه الله-، ومعرفة طريقة استدلاله للأحكام، ومناقشته للأدلة.
٣. إن غالب كتب الشيخ مدونة من فتاواه، ودروسه الصوتية، فالمسائل متفرقة ومتناثرة، مما يستدعي جمعها في مكان واحد؛ تسهيلا لطلاب العلم والباحثين.
٤. تتعلق جزئية البحث بالتعزير، وهو أحد أبواب الحدود، وهي من شعائر الدين الظاهرة، وتطبق في بلدنا بحمد الله، فينبغي على طالب العلم معرفة أقوال العلماء فيها.

أهداف البحث:

١- معرفة أقوال الشيخ وآرائه في باب التعزير.

٢- معرفة مدى موافقة الشيخ ومخالفته في هذه المسائل للمذاهب الأربعة، وبخاصة المذهب الحنبلي، الذي ينتسب إليه الشيخ.

أسئلة البحث:

١- ما أقوال الشيخ وآراؤه في باب التعزير؟

٢- ما مدى موافقة الشيخ ومخالفته في هذه المسائل للمذاهب الأربعة، وبخاصة المذهب الحنبلي الذي ينتسب إليه الشيخ؟

حدود البحث:

كتب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين -رحمه الله- ومؤلفاته الفقهية، التي تناولت كتاب الحدود، وسيتضمن البحث جميع كتب ومؤلفات الشيخ الفقهية، التي عنيت بها مؤسسة الشيخ ابن جبرين الخيرية، في المسائل المتعلقة بالحدود التي فيها قول ظاهر للشيخ، سواء وافق المذهب الحنبلي أو خالفه، وهي:

- شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ت ٦٠٠هـ.
- شرح عمدة الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ.
- شرح المحرر في الحديث، لمحمد بن عبد الهادي، ت ٧٤٤هـ.
- شرح التسهيل في الفقه، لمحمد البعلي، ت ٧٧٨هـ.
- شرح فروع الفقه، ليوسف بن عبد الهادي، ت ٩٠٩هـ.
- شرح أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن بلبان، ت ١٠٨٣هـ.
- شرح المنتقى شرح نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ.
- شرح منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن ضويان، ت ١٣٥٣هـ.
- شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ت١٣٧٦هـ.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في دليل الرسائل العلمية في المكتبة المركزية في جامعة الملك سعود، ومكتبة الأمير سلطان بجامعة الإمام، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، لم تظهر دراسات تخص الموضوع.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

أولا: ما يتعلق بصلب الموضوع:

١- اعتمدت تقسيم كتاب (منار السبيل) في **باب التعزير** كاملًا.

٢- دراسة المسائل الخلافية على النحو التالي:

أ. كتابة عنوان المسألة.

ب. تصوير المسألة، إن احتاجت إلى تصوير.

ت. تحرير محل النزاع إن وجد.

ث. عرض الأقوال الفقهية مع توثيقها، وتقديم القول الذي اختاره الشيخ.

ج. ذكر أدلة الشيخ -إن وجدت- وأدلة الأقوال، مع توثيق كل دليل في الحاشية.

ح. مناقشة أدلة المخالفين مع توثيقها إن كانت منصوصة، مع تصدير المناقشة بعبارة: نوقش، وإن كانت باجتهاد الباحث، فبقولي: يناقش، ويجاب عنه، مع التركيز على مناقشة الشيخ للأدلة إن وجدت.

خ. ذكر الراجح في المسألة، مع بيان سبب الترجيح.

د. بيان موافقة الشيخ ومخالفته للمذهب الحنبلي في المسألة، والمذهب المراد هنا: ما نص عليه صاحب الإنصاف، وابن مفلح في الفروع.

ذ. ذكر سبب الخلاف في المسألة -إن وجد-، ويكون من استنباط الباحث، أو نقلاً عن الفقهاء.

ثانيا: ما يتعلق بالحواشي:

١- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في التوثيق والتخريج.

٢- عزو الآيات إلى سورها مرقومة.

٣- تخريج الأحاديث، والآثار الواردة على النحو التالي:

- إذا كان في الصحيحين، فإني أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، مع الإشارة إلى اللفظ المذكور لأحدهما، وذكر رقم الحديث.

- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، فأخرجه من مظانه بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة، مع بيان صحته من ضعفه بالنقل عن أئمة الحديث.

٤- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٥- التعريف بالكلمات الغريبة، والمصطلحات الفقهية.

ثالثا: الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصل، وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، والتصور المبدئي للبحث.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث، ويتضمن:

أولاً: نبذة موجزة عن الشيخ ابن جبرين -رحمه الله-، ومكانته الفقهية.

ثانيًا: التعريف **بالتعزير لغة واصطلاحا.**

المبحث الأول: التعزير بتسويد الوجه.

المبحث الثاني: التعزير بقطع طرف.

المبحث الثالث: التعزير بأخذ المال.

المبحث الرابع: الاستمناء.

المبحث الخامس: عدد الجلدات في التعزير.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد

أولا: نبذة موجزة عن الشيخ ابن جبرين، ومكانته العلمية.

اسمه ونسبه:

هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين بن محمد بن عبد الله بن رشيد، من قبيلة بني زيد، المعروفين في نجد، وكان أصلهم من بلد (شقراء)، ثم نزح الكثير منهم إلى القرى، ومنها بلد (القويعية)، التي هي بلد الشيخ.

- وأخواله يقال لهم (آل مسهر)، وهم مشهورون في بلدة (القويعية)، وجده لأمه يلقب بمسهر[١].

- مولده:

ولد الشيخ -رحمه الله- سنة تسع وأربعين، بعد الثلاث مئة والألف من الهجرة النبوية، وكانت ولادته في قرية تسمى (محيرقة)، وهي إحدى قرى القويعية[٢].

- نشأته وطلبه للعلم:

- نشأ الشيخ -رحمه الله- في بلدة (الرين) التابعة للقويعية، وفي بلدة (محيرقة) التي ولد فيها، وكان أغلب وقته في الرين.

- وقد تربى في أسرة علم، وفقه، ودين، فأبواه وأجداده كانوا من حملة العلم[٣].

---

[١] ينظر: أعجوبة العصر ص (٣٨)، شفاء العليل شرح منار السبيل (١٥/١).

[٢] ينظر: شفاء العليل شرح منار السبيل (١٥/١).

[٣] ينظر: أعجوبة العصر ص (٥٣)، شفاء العليل شرح منار السبيل (١٥/١).

وقرأ القرآن على أبيه(٤)، وعلى عمه[٥]، وهو إمام جامع محيرقة[٦].
وقد تعلّم العلم على يد والده -رحمه الله-، وعلى قاضي الرين، وهو الشيخ: عبد العزيز بن محمد الشثري، المعروف بأبي حبيب[٧].

وقد انتقل الشيخ -رحمه الله- إلى الرياض عام ١٣٧٤هـ، وذلك مع شيخه عبد العزيز الشثري، وانتظم الشيخ في معهد إمام الدعوة، وواصل فيه الدراسة، حتى انتهى من القسم العالي منه عام ١٣٨١هـ، وكان ترتيبه الأول بين زملائه، ويرجع ذلك إلى تفرغه للعلم، وإكبابه على الدراسة، مع انشغال زملائه بأهليهم، وبأمورهم الخاصة[٨].
وكان أول عمل تولاه، هو الذهاب للدعوة في الحدود الشمالية، مع الهيئة الذين أرسلوا إلى هناك برئاسة شيخه: عبد العزيز الشثري، وكان ذلك عام ١٣٨٠هـ، واستمر عمله هناك لمدة ثلاثة أشهر[٩].

وقد اختير الشيخ -رحمه الله- مدرسًا في معهد إمام الدعوة قبل تخرجه، وكان ذلك عام ١٣٨١هـ، وقد استمر معلمًا فيه لأربعة عشر عامًا، قام خلالها بتدريس الفقه، والحديث، والتفسير، والتوحيد، والتأريخ، وغيرها[١٠].

وقد انتقل عام ١٣٩٥هـ إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتولى تدريس العقيدة فيها، والإشراف على رسائل الماجستير، والمناقشة لبعضها[١١].

---

[٤] هو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، ولد عام ١٣٢١هـ في قرية مزعل، وقد تعلم القراءة والكتابة على يد أبيه، وطلب العلم على قضاة البلد، وسافر لطلب العيش في دولة قطو، وغيرها، ثم رجع إلى الرين، وتتلمذ على يد الشيخ عبد العزيز بن محمد الشثري، المعروف بأبي حبيب، وقد توفي -رحمه الله- في رمضان عام ١٣٩٧هـ. ينظر: أعجوبة العصر ص (٤٣).

[٥] هو سعد بن عبد الله بن جبرين بن فهد، ولد في القويعية عام ١٣٠٠هـ، وتلقى تعليمه على يد والده عبد الله بن جبرين، وكان معلمًا للطلاب في الكتاتيب في (محيرقة)، كما وكان إمامًا وخطيبًا لمسجدها. توفي -رحمه الله- عام ١٣٧٧هـ. ينظر: أعجوبة العصر (١١٧).

[٦] ينظر: شفاء العليل شرح منار السبيل (١٥/١).

[٧] هو الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ولد عام ١٣٠٥هـ في حوطة بني تميم، درس على الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ حمد بن فارس، وغيرهم. وقد تولى القضاء في بلدة الرين، ولو مؤلفات ورسائل عديدة، توفي عام ١٣٨٧هـ. ينظر: أعجوبة العصر (١١٨-١٢٠).

[٨] ينظر: شفاء العليل شرح منار السبيل (١٥/١-١٦).

[٩] ينظر: المرجع السابق (١٦/١).

[١٠] ينظر: المرجع السابق (١٦/١).

[١١] ينظر: المرجع السابق (١٦/١).

واختير عام ١٤٠٢هـ عضوًا في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، واستمر في العمل فيها إلى أن تقاعد[١٢].

شيوخه:

تتلمذ الشيخ -رحمه الله- على عدد من المشايخ والعلماء، منهم من كان في بلده (الرين)، ومنهم من كان في الرياض.

ومن أبرز المشايخ الذين تتلمذ عليهم الشيخ قبل انتقاله إلى الرياض:

والده الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين -رحمه الله- .

وقد كان والده المعلم الأول له، وقد كان من أهل العلم والنصح، وقد أفاد منه كثيرًا بحسن تربيته وتلقينه.

الشيخ عبد العزيز بن محمد الشثري -رحمه الله-، المعروف بأبي حبيب.

ويعد الشيخ -رحمه الله- من أوائل العلماء الذين تأثر بهم الشيخ، وقد قرأ عليه أمهات الكتب، والكثير من المتون والشروح المطولة[١٣].

الشيخ صالح بن مطلق -رحمه الله- [١٤].

وقد استفاد منه الشيخ -رحمه الله- كثيرًا، وبخاصة في علم النحو والأدب.

ومن العلماء الذين تتلمذ عليهم الشيخ في الرياض:

الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- [١٥].

تتلمذ الشيخ ابن جبرين -رحمه الله- على يد الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-، وقرأ عليه كثيرًا من الكتب، وتلقى عليه دروسًا نظامية عندما كان في معهد إمام الدعوة، حتى تخرج منه، ولازم دروسه خارج المعهد كذلك[١٦].

الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- [١٧].

---

[١٢] ينظر: شفاء العليل شرح منار السبيل (١٦/١).

[١٣] ينظر: أعجوبة العصر ص (١٢٠).

[١٤] هو الشيخ صالح بن مطلق، من أهل حوطة بني تميم، ولد عام ١٣٠٥هـ، وأخذ العلم عن الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن عتيق، وكان إماما وخطيبا في الرين، ثم تولى القضاء في الخرج، وكان مهتما باللغة والشعر، حتى إنه كان مضربا في حفظ النظم. مات -رحمه الله- في الرياض، سنة ١٣٨١هـ. ينظر: أعجوبة العصر ص (١٢٢-١٢٥).

[١٥] هو الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ولد عام ١٣١١هـ، وكان مفتي البلاد السعودية، ورئيس قضاتها، وله الفضل بعد الله تعالى في بعث الحركة السلفية في نجد، وقد درّس في المعاهد والمساجد، وكان مرجعًا للعلماء عند المهمات، توفي -رحمه الله- عام ١٣٨٩هـ.

[١٦] ينظر: أعجوبة العصر ص (١٢٨)، شفاء العليل شرح منار السبيل (١٨/١).

[١٧] هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ولد في ذي الحجة، سنة ١٣٣٠هـ، بمدينة الرياض، كان شيخ العصر، وإمام الزمان، ووصل خيره ونفعه إلى أقطار الأرض. وقد تقلد عدة مناصب، وكان مفتيًا للبلاد السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار

وقد لازم الشيخ ابن جبرين -رحمه الله- شيخه عبد العزيز بن باز -رحمه الله-، وكان يحضر أغلب دروسه التي تقام في الجامع الكبير في الرياض، وتأثر به لما يراه من حرصه على العلم والتعليم، والعبادة والمواظبة على السنن، وقد قرأ عليه في متن نخبة الفكر، وأبوابًا من بلوغ المرام، وحضر عنده تصحيح فتح الباري[١٨].

تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ -رحمه الله- عدد من المشايخ والعلماء، ومن أبرزهم[١٩]:

الشيخ إبراهيم الغيث.
الشيخ سعد الحميد.
الشيخ سعود الشريم.
الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
الشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان.
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله المبدل.
الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وغيرهم.

مكانته العلمية:

تولى الشيخ -رحمه الله- الإفتاء، وكانت الفتوى معلمًا من المعالم التي اشتهر بها، سواء من حيث كثرتها، أو من حيث ثقة الناس بها وتقبلها، أو من حيث قيمتها العلمية؛ لأنها كانت تجمع بين التأصيل الشرعي، والتطبيق الواقعي[٢٠].

وكانت للشيخ -رحمه الله- دروس في المساجد قبل تقاعده، وقد ازدادت دروسه بعد تقاعده وتفرغه، فبلغت سبعة عشر درسًا، ستة بعد الفجر، ودرس بعد الظهر، ودرسان بعد العصر، وخمسة بعد المغرب، وثلاثة بعد العشاء[٢١].

مؤلفاته العلمية:

وهب الله الشيخ -رحمه الله- ملكة في التأليف، إلا أن عطاءه في التدريس والإفتاء كان هو الأغلب، فلذا قلّت مؤلفاته التي كتبها، وقد قام عدد من طلابه بتفريغ بعض دروسه ومحاضراته، وتمت طباعتها، فكان لها كبير الأثر والقبول[٢٢].

ومن الكتب التي ألفها الشيخ -رحمه الله-، وطبعت في حياته:

رحلة الشمال.

العلماء، وكان يلقي المحاضرات والدروس في الجامع الكبير في الرياض. توفي -رحمه الله- عام ١٤٢٠هـ. ينظر: أعجوبة العصر ص (١٢٩-١٣٣).

[١٨] ينظر: أعجوبة العصر ص (١٢٩-١٣٣).
[١٩] ينظر: المرجع السابق ص (٣٢٠-٣٢١).
[٢٠] ينظر: أعجوبة العصر ص (٢٤٦).
[٢١] ينظر: المرجع السابق ص (٣٣٦).
[٢٢] ينظر: المرجع السابق ص (٢٩٧).

وهو أول كتاب ألفه الشيخ، وقد ذكر فيه رحلته مع شيخه أبي حبيب الشثري إلى شمال المملكة للدعوة، حيث ذكر يومياته في تلك الرحلة، وذكر البلدان، وسكانها، وأمراءها، وقضاتها، ويذكر الأحداث، وما يراه في يومه وليلته[٢٣].

التعليقات على متن اللمعة.

قام الشيخ -رحمه الله- بتدريس متن (لمعه الاعتقاد) لابن قدامة، لطلاب معهد إمام الدعوة، وكتب عليه أسئلة وأجوبة مختصرة، تتناسب مع مقدرة أولئك الطلاب في المرحلة المتوسطة، ولم يقم بطباعته، حتى اقترح عليه بعض طلاب العلم القيام بطباعته، فطبع بعنوان (التعليقات على متن اللمعة)[٢٤].

أخبار الآحاد.

وهي الرسالة العلمية التي قدمها الشيخ -رحمه الله- في مرحلة الماجستير[٢٥].

تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

وهي الرسالة العلمية التي قدمها الشيخ -رحمه الله- في مرحلة الدكتوراة[٢٦].

الجواب الفائق في الرد على مبدل الحقائق[٢٧].

ومن البحوث التي لم تطبع في حياته -رحمه الله- :

بحث عن حياة الشيخ ابن باز -رحمه الله- وجهوده[٢٨].

بحث حول الفتوى وضوابطها[٢٩].

وهناك شروح للكتب المفرغة من دروس الشيخ -رحمه الله-، ومنها[٣٠]:

الإرشاد إلى لمعة الاعتقاد.

إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين.

الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات.

السبك الفريدة في شرح كتاب التوحيد.

وهناك محاضرات مفرّغة للشيخ -رحمه الله-، ومنها: [٣١]

السحر، حقيقته، وطرق الوقاية منه.

فتن هذا الزمان، وكيفية مقاومتها.

---

[٢٣] ينظر: المرجع السابق ص (٢٩٧).
[٢٤] ينظر: أعجوبة العصر ص (٢٩٩).
[٢٥] ينظر: المرجع السابق ص (٣٠٠).
[٢٦] ينظر: المرجع السابق ص (٢٩٩).
[٢٧] ينظر: المرجع السابق ص (٣٠٢).
[٢٨] ينظر: المرجع السابق ص (٣٠٣).
[٢٩] ينظر: المرجع السابق ص (٣٠٤).
[٣٠] ينظر: المرجع السابق ص (٣٠٥).
[٣١] ينظر: أعجوبة العصر ص (٣٠٦).

فضل الصحابة ، وذم من عاداهم.

وهناك الكثير من مؤلفات الشيخ -رحمه الله- ودروسه، لا يتسع المقام لذكرها، فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء، وأعظم له المثوبة.

وفاتـــــــه:

عانا الشيخ مع المرض والتعب لفترة طويلة، وتوفي -رحمه الله- يوم الأحد، الموافق ١٤٣٠/٧/٢٠هـ، بمدينة الرياض، وصلّي عليه في جامع الإمام تركي بن عبد الله، ودفن في مقبرة العود[٣٢].

ثانيًا: تعريف التعزير لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف التعزير لغة:

التعزير لغة هو: التأديب، وأصله العَزْرُ، وهو بمعنى: الردع والمنع واللوم، يقال: عزّرت الرجل، إذا أدبته وعنفته ولمته، ويراد به التعظيم والتوقير، يقال: عزرت الرجل، إذا كرمته وعظمته،[٣٣] ومنه قول الله تعالى: (و ۇ ۇ ې ې) [الفتح:٩].

ثانيًا: تعريف التعزير شرعًا:

تعاريف الفقهاء للتعزير متقاربة المعنى، وكلها تدور حول معنى واحد، وهو أن التعزير هو التأديب فيما لم يشرع فيه الحد[٣٤].

والتعريف المختار أن التعزير هو: " العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[٣٥].

ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

ثمت علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، حيث إن التعزير فيه منع وردع، وشُرع على وجه التأديب، على ذنوب لم يرد فيها حد ولا كفارة، ليمنع من الوقوع في مثلها.

المبحث الأول: التعزير بتسويد الوجه

تصوير المسألة:

إذا ارتكب شخص ما يستحق به التعزير، فهل تجوز معاقبته بتسويد وجهه حتى يكون معروفًا بين الناس؟

رأي الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- في المسألة:

ذهب الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- إلى جواز التعزير بتسويد الوجه.

قال -رحمه الله-: "فالحاصل أنه يجوز التعزير بتسويد الوجه"[٣٦].

---

[٣٢] ينظر: المرجع السابق ص (٨٦٦ وما بعدها).

[٣٣] ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٢/٤)، الأضداد ص (١٤٧)، تهذيب اللغة (٧٨/٢)، مجمل اللغة ص (٦٦٧)، لسان العرب (٥٦١/٤).

[٣٤] ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص (٤٤)، تبصرة الحكام (٢٠٠/٢)، الحاوي الكبير (٤٢٤/١٣)، المبدع في شرح المقنع (٤٢٣/٧).

[٣٥] المغني (١٧٦/٩).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول:

إنه يجوز التعزير بتسويد الوجه، وهو المعتمد عند الشافعية، واختاره الأكثر[٣٧]، ومذهب الحنابلة[٣٨]، وهو اختيار الشيخ عبد الله بن جبرين.

القول الثاني:

إنه لا يجوز التعزير بتسويد الوجه، وهو مذهب الحنفية[٣٩]، والمالكية[٤٠]، ووجه عند الشافعية[٤١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

ما أخرجه ابن أبي شيبة [٤٢] في مصنفه، قال: "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَيُسَخَّمُ [٤٣] وَجْهُهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُطَافُ بِهِ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ"[٤٤].

ونوقش: بأن عمر رضى الله عنه قال ذلك بطريق السياسية، فيجوز للإمام فعله إذا رأى

---

[٣٦] شرح منار السبيل (٢٤٧٩).

[٣٧] الحاوي الكبير (٤٢٦/١٣)، المجموع (١٢٤/٢٠)، كفاية التنبيه في شرح التنبيه (٤٣٨/١٧)، النجم الوهاج (٢٣٩/٩).

[٣٨] المحرر في الفقه (٣٥٦/٢)، الإنصاف (٢٤٨/١٠)، كشاف القناع (١١٩/١٤)، منتهى الإرادات (١٤٣/٥).

[٣٩] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٥٧/٨).

[٤٠] الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١٤١/٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٠٦/٤)

[٤١] الحاوي الكبير (٤٢٦/١٣)، بحر المذهب (١٣٩/١٣)، مغني المحتاج (٥٢٥/٥).

[٤٢] هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي، الكوفي. الإمام، العلم، سيد الحفاظ. كان بحرا من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ، ولد في الكوفة عام تسع وخمسين ومئة. وثقه أبو حاتم وغيره. مات في المحرم، من سنة خمس وثلاثين ومئتين.

ينظر: الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢).

[٤٣] أي: يسوّد، و"يقال سخم الله وجهه، وهو من السخام، وهو سواد القدر". مقاييس اللغة (١٤٦/٣).

[٤٤] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٢/٥)، كتاب: الحدود، باب: في شاهد الزور ما يعاقب، رقم (٢٨٧١٣)، وهو ضعيف، قال الألباني:" وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج هذا، فإنه مدلس وقد عنعنه. ". إرواء الغليل (٥٨/٨).

المصلحة فيه [٤٥].

ويقال كذلك بأنه لم يرد حقيقة التسويد، بل أراد به التخجيل بالتفضيح والتشهير، فإن الخجل يسمى سوادًا،[٤٦] قال تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) [النحل:٥٨].

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم: بأن للإمام التعزير بما يراه مناسبًا، بحسب الجناية، فإذا رأى المصلحة في تسويد الوجه، فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن التعزير يراد به التأديب، وهو يحصل بأي عقوبة كانت، ومن ذلك تسويد الوجه.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

إن المقصود من التعزير أمران، أحدهما: امتناع شاهد الزور عن الشهادة في المستقبل، والثاني: أن يعرفه الناس فيحذروه، وإذا سوّد وجهه لا يعرفه الناس، فلا يحصل المقصود حينئذٍ[٤٧].

ويناقش: بأن المقصود من التعزير هو التأديب والزجر، وذلك يحصل بتسويد الوجه، فإن من سود وجهه يشتهر أمره بين الناس، فيكون ذلك مانعًا له من معاودة جنايته، ورادعًا لغيره.

الدليل الثاني:

إن تسويد الوجه فيه تغيير لخلق الله؛ وذلك لا يجوز[٤٨].

ويناقش:

بعدم التسليم بكون التسويد في التعزير تغيير لخلق الله؛ لأنه غير دائم، بل هو لمصلحة مؤقتة، وهي اشتهار أمره وافتضاحه بين الناس، كما أن الحد بالقطع، فيه تغيير لخلق الله، ولم يقل أحد بمنعه؛ فيقاس عليه التعزير؛ بجامع التأديب والزجر.

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، لأن المراد بالتعزير هو التأديب والزجر، وذلك يحصل بتسويد الوجه وغيره، بحسب الجناية.

بيان موافقة رأي الشيخ للمذهب الحنبلي من عدمه:

وافق الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- المذهب في هذه المسألة.

---

[٤٥] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٥٧/٨).

[٤٦] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٥٧/٨)..

[٤٧] ينظر: المرجع السابق (٤٥٧/٨).

[٤٨] ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١٤١/٤).

المبحث الثاني : التعزير بقطع طرف

تصوير المسألة:

إذا ارتكب شخص أمرًا يستحق معه التعزير، فهل تجوز معاقبته بقطع طرف من أطرافه؟

- رأي الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- في المسألة:

ذهب الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- إلى عدم جواز التعزير بقطع طرف من أطرافه.

قال -رحمه الله- : " وأما في التعزير فلا يجوز بقطع طرف منه".[٤٩]

- أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول:

إنه لا يجوز التعزير بقطع طرف من مستحقه، وهو مذهب الحنابلة [٥٠]، والظاهر من مذهب الحنفية[٥١]، والشافعية [٥٢]، وهو اختيار الشيخ عبد الله بن جبرين.

القول الثاني:

إنه يجوز التعزير بقطع الطرف، وهو مذهب المالكية [٥٣].

"قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك إنه رأي فيمن يبتز الجارية أو الغلام من أهل المراودة والناس ينظرون حتي يغيب عليه فلا يدري ما فعل: أن يضرب في مثل هذه ثلاثمائة وأربعمائة، بكرًا كان أو ثيبا. وحكم بذلك برأي مالك، وكان هشام بن عبد الملك لا يؤتى بأحد بيده حديدة من حدائد اللصوص إلا رضض يده إن كان من أهل الخبث والريب، فقال مالك: ما أعرف الرض، ولو قطع كان أولى"[٥٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

إن التعزير بقطع الطرف فيه مُثلة، وقد جاء النهي عنها[٥٥].

---

[٤٩] شرح منار السبيل (٢٤٧٩).

[٥٠] المبدع في شرح المقنع (٤٢٧/٧)، الإنصاف (٢٥٠/١٠)، المغني (١٧٨/٩)، منتهى الإرادات (١٤٣/٥)،

[٥١] بدائع الصنائع (٦٤/٧)، فتح القدير (٣٤٩/٥).

[٥٢] أسنى المطالب (١٦٢/٤)، مغني المحتاج (٥٢٤/٥).

[٥٣] الذخيرة (١١٨/١٢)، تبصرة الحكام (٢٩٠/٢-٢٩١)، التاج والإكليل (٤٣٧/٨).

[٥٤] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٣١٤).

[٥٥] ينظر: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٤/ ٨٦٥)، وقد جاء النهي عن المثلة كما في الحديث:" قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ، بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ". أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩/٥)، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، حديث رقم (٤١٩٢).

الدليل الثاني:
إن التعزير بالقطع لم يرد إلا في حد السرقة، وما ورد غير ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه، مع تعدد أجناس التعازير الواردة عنهم، فلا يجوز فعله؛ لأن فيه بشاعة(٥٦).
الدليل الثالث:
ويمكن الاستدلال لهذا القول: بأن التعزير بالقطع فيه إتلاف، وليس المقصود من التعزير ذلك، بل المقصود منه التأديب والزجر، فلا يصار إلى الإتلاف؛ لأن فيه تعد ومجاوزة.
- ويناقش: بأنه يجوز التعزير بالإتلاف إذا دعت إلى ذلك الحاجة، كقتل الداعي إلى البدعة، وهو قول لبعض الحنابلة[٥٧].
استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:
الدليل الأول:
يمكن أن يستدل لهذا القول: بأن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام بحسب المصلحة، ولا يتقيد بجنس معين أو عدد معين، بل بحسب ما يراه الإمام، فإذا رأى المصلحة في قطع الطرف، فإنه يصار إليها، ولا حرج في ذلك.
- ويناقش: بأنه وإن كان التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام، فإنه لا يصل إلى حد الإتلاف، لأن المقصود بالتعزير هو التأديب والردع، وذلك لا يحصل بالإتلاف.
الترجيح:
والراجح - والله أعلم- هو القول الأول، لأنه لم يرد التعزير بالقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه، كما أن التعزير شرع للتأديب والإصلاح، وذلك يفوت مع القطع، فإن فيه إتلافًا، كما أن دماء المسلمين وأعراضهم مصونة في الشرع، فلا تستباح إلا بدليل قوي، ولم يرد مثل ذلك في التعزير.

- بيان موافقة رأي الشيخ للمذهب الحنبلي من عدمه:

وافق الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- المذهب في هذه المسألة.
المبحث الثالث : التعزير بأخذ المال
تصوير المسألة:
إذا ارتكب شخص فعلًا يستحق معه التعزير، فهل تجوز معاقبته بأخذ ماله أو إتلافه؟

- رأي الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- في المسألة:

ذهب الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال، إلا إذا كان هناك مبرر.

---

(٥٦) ينظر: شرح منار السبيل للشيخ عبد الله بن جبرين (٢٤٧٩).
(٥٧) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤٢٦/٧).

قال -رحمه الله-: "لكن قد يجوز إذا كان هناك مبرر، وكان المال الذي أخذ منه مشتبها أو ممنوعًا"[٥٨].

- أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول:

إنه لا يجوز التعزير بأخذ المال، وهو مذهب الحنفية [٥٩]، والشافعية[٦٠]، والحنابلة[٦١]، وقول للمالكية[٦٢]، وقد نقل الإجماع على ذلك[٦٣]، وهو اختيار الشيخ عبد الله بن جبرين.

القول الثاني:

إنه يجوز التعزير بأخذ المال وإتلافه، وهو ظاهر مذهب المالكية [٦٤]، وقول أبي يوسف من الحنفية[٦٥].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

---

[٥٨] شرح منار السبيل (٢٤٧٩)..

[٥٩] فتح القدير (٣٤٥/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠٨)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٩٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٤٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦١/٤).

[٦٠] المجموع (١٢٥/٢٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٦).

[٦١] المبدع في شرح المقنع (٤٢٧/٧)، الإنصاف (٢٥٠/١٠) المغني (١٧٨/٩)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٣).

[٦٢] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٥٠٤)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (١٤/ ٣٧).

[٦٣] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٥٠٤).

[٦٤] المعونة على مذهب عالم أهل المدينة (٤٠٦)، تبصرة الحكام (٢٩٣/٢)، وقد ذكر صورًا كثيرة للتعزير بالمال.

[٦٥] فتح القدير (٣٤٥/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠٨)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٩٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦١/٤)، وقد فسر بعضهم قول أبي يوسف، بأن المراد بالتعزير بالمال عنده: إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي، وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها فيمسكها، فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى، وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٤٤).

ما جاء عن عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ [٦٦]، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "أَلا وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[٦٧].

وجه الدلالة من الحديث:

إنه لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال غيره بغير سبب شرعي، والتعزير بالمال، أخذ له من غير طيب نفس صاحبه، فلا يحل [٦٨].

- ويناقش: بأن التعزير بأخذ المال من صاحبه له سبب شرعي، وهو بحسب رأي الإمام واجتهاده، فيكون مشروعًا حينئذٍ؛ قياسًا على غيره من التعازير.

الدليل الثاني:

إنه لم يرد في الشرع التعزير بأخذ بالمال عن أحد يقتدى به، فلا يحل [٦٩].

- ويناقش: بأنه قد ورد في الشرع التعزير بأخذ المال وإتلافه، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث:

إن التعزير شرع للتأديب، والتأديب لا يكون بالإتلاف [٧٠].

- ويناقش: بأن التأديب يكون بحسب رأي الإمام واجتهاده، وبحسب الجناية وعظمها، فإذا رأى المصلحة في أخذ المال وإتلافه، فلا حرج من العمل بها.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

ما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من التعزير بالمال، في وقائع متعددة [٧١]، ومن ذلك:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ

---

[٦٦] هو الصحابي الجليل عمرو بن يثربي الضمري، وافى رسول الله ﷺ في الفتح مسلما. صحب النبي ﷺ وروى عنه، واستقضاه عثمان رضى الله عنه على البصرة.
ينظر: الطبقات الكبير (٥/ ١١٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٠٦).

[٦٧] أخرجه أحمد في مسنده (٥٦٠/٣٤)، أول مسند البصريين، حديث عمرو بن يثربي، رقم (٢١٠٨٢)، وفي إسناده عمارة بن حارثة، قال الألباني:" فهو عندي في زمرة المجهولين الذين يتفرد بتوثيقهم ابن حبان". إرواء الغليل (٢٨١/٥). وله شواهد يتقوى بها. ينظر: إرواء الغليل (٢٧٩/٥-٢٨١).

[٦٨] ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦١/٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥).

[٦٩] ينظر: المغني (١٧٨/٩).

[٧٠] ينظر: المرجع السابق (١٧٨/٩).

[٧١] وللاستزادة منها، ينظر: كتب السنة، الطرق الحكمية ص (٢٢٤)، مجلة البحوث الإسلامية (٥٨/٥٤).

أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ "[٧٢].

وجه الدلالة من الحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة بالنار، وذلك إتلاف للمال، ولو كان التعزير بالمال محرمًا، لم يهم به النبي صلى الله عليه وسلم.

- عن بهز بن حكيم[٧٣] عن أبيه عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا أي - مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ "[٧٤].

وجه الدلالة من الحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وذلك تعزير بالمال.

- ونوقش: بأن هذه الأحاديث منسوخة، حيث كان هذا الأمر أول الإسلام، ثم انعقد الإجماع على عدم جواز التعزير بالمال[٧٥].

- وأجيب عنه: بعدم صحة دعوى النسخ، حيث لم يقم دليل على ذلك.

قال ابن القيم[٧٦]: " ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا

---

[٧٢] أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/١)، كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٤).

[٧٣] هو بهز بن حكيم بن معاوية، الإمام، المحدث، له عدة أحاديث. وقد وثقه: ابن معين، وغيره. توفي قبل الخمسين ومئة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٣).

[٧٤] أخرجه أبو داود في سننه (١٥٩/٢) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٥)، وقد صحح الحاكم إسناده، ينظر: المستدرك على الصحيحين (٥٥٤/١)، وحسنه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٢٦٤/٣).

[٧٥] ينظر: لوامع الدرر في هتك استار المختصر (١٤/ ٣٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٤٤).

[٧٦] هو شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي. ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان سلفيا، حنبليا، وقد برع في الفقه والأصول والرقائق. توفي سنة إحدى وخمسين وسبع مئة.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧١)، معجم المؤلفين (٩/ ١٠٧)، الوفيات والأحداث (ص١٦١).

إجماع يصحح دعواهم"[٧٧].

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، لأنه لم يقم دليل على المنع من التعزير بالمال، بل إن الأحاديث الصحيحة والآثار دلت على جوازه، فيعمل بها، وما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة لا تنهض بها حجة، ولا يجوز أن تخالف الأحاديث الثابتة بمثل ذلك.

- بيان موافقة رأي الشيخ للمذهب الحنبلي من عدمه:

وافق الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- المذهب في هذه المسألة.

المبحث الرابع : الاستمناء

الاستمناء هو:

طلب خروج المني بغير جماع، محرما كان، كإخراجه بيده، استدعاءً للشهوة، أو غير محرم، كإخراجه بيد زوجته[٧٨].

تصوير المسألة:

لو أن المسلم قد غلبته الشهوة وهو بلا زوجة أو أمة، فهل له الاستمناء بيده أو بيد غيره أو بأي وسيلة كانت؟

- رأي الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- في المسألة:

ذهب الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- إلى عدم جواز الاستمناء إلا لحاجة.

قال -رحمه الله- : "وعلى كل حال نحن نقول أن الأصل فيه المنع، وأنه لا يجوز إلا عند اشتداد الشهوة، بحيث لا يقدر على أن يملك نفسه..."[٧٩].

- أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول:

إن الاستمناء محرم، ولا يجوز إلا لضرورة، كما إذا غلبته شهوته وليس له زوجة ولا أمة، أو خشي على نفسه العنت، أو الوقوع في الزنا، وهو مذهب الحنفية [٨٠]، وبعض المالكية [٨١]، وهو المذهب عند الحنابلة [٨٢]، وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على حرمته بغير ضرورة [٨٣]، وهو اختيار الشيخ عبد الله بن جبرين.

القول الثاني:

---

[٧٧] الطرق الحكمية ص (٢٢٤).
[٧٨] الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٩٧).
[٧٩] شرح منار السبيل (٢٤٨٢).
[٨٠] فتح القدير (٣٣٠/٢)، حاشية ابن عابدين رد المحتار (٤/ ٢٧)، الدر المختار (ص٣١٠)، الفتاوى العالمكيرية الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٠).
[٨١] مواهب الجليل (١/ ٣٧٣) التاج والإكليل (٣٩٢/٨)،
[٨٢] الهداية على مذهب الإمام أحمد ص (٥٣١)، الكافي (٤/ ٩٣)، المبدع في شرح المقنع (٤٢٧/٧)، الإنصاف (٢٥٢/١٠)، كشاف القناع (١٢٥/٦).
[٨٣] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٠/٣٤).

إن الاستمناء محرم مطلقًا، فلا يباح بحال، وهو مذهب المالكية (٨٤)، والشافعية [٨٥]، ورواية عن الإمام أحمد [٨٦].

القول الثالث:

إن الاستمناء مباح مع الكراهية، وهو رواية عن الإمام أحمد [٨٧]، واختاره ابن حزم[٨٨].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إلا على أزواجهم. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) [المؤمنون: ٥-٧].

وجه الدلالة من الآية:

إن للمكلف الاستمناء بيد زوجته، ولا حرج عليه في ذلك، مع أن هذا الفعل يعد مما وراء ذلك الوارد في الآية، فيقاس عليه استمناؤه بيده إذا اضطر إليه، ولا عقاب عليه[٨٩].

ويناقش: بأنه ثمت أمور محرمة لم يرد فيها عقاب، ومع ذلك فإنه لا يجوز إتيانها حتى مع الضرورة، وذلك مثل عقوق الوالدين، فلا يستباح بحال.

الدليل الثاني:

إن الاستمناء يباح عند العجز؛ لأجل تسكين الشهوة[٩٠].

ونوقش: إن في الاستمناء ضررا عظيما على المستمني بأي وجه كان، فالحق أن الاستمناء فعل حرام لا يجوز ارتكابه لغرض تسكين الشهوة، ولا لغرض آخر، ومن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلة شديدة، ولم يتأمل فيما فيه من الضرر.[٩١]

---

(٨٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٤٣٢)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٨٨٤)، مواهب الجليل (٦/ ٣٢٠).

(٨٥) الأم (٥/ ١٠١)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٨)، المهذب للشيرازي (٣/ ٣٤١)، البيان في مذهب الشافعي (٥٠٦/٩).

(٨٦) المبدع في شرح المقنع (٤٢٧/٧)، الفروع وتصحيح الفروع (١٢٦/١٠)، الكافي (٤/ ٩٣).

(٨٧) المحرر في الفقه (١٥٤/٢)، المبدع في شرح المقنع (٤٢٧/٧)، الرعاية الصغرى (١٢٠٠/٢).

(٨٨) المحلى بالآثار (١٢ / ٤٠٨).

(٨٩) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٦).

(٩٠) ينظر: فتح القدير (٣٣٠/٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠ / ٦٩).

(٩١) ينظر: تحفة الأحوذي (٤ / ١٦٩)

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إلا على أزواجهم. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) [المؤمنون: ٥-٧].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى أباح الاستمتاع بالفرج للزوجة أو ملك اليمين، والاستمناء ليس بواحد منهما، فلا يحل[٩٢].

كما أن الاستمناء يعد مما وراء ذلك المذكور في الآية، لأنه ليس بزوجة ولا ملك يمين، وقد نسب الله ذلك إلى العدوان، فيكون المستمني على ذلك معتديًا[٩٣].

الدليل الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[٩٤].

وجه الدلالة من الحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد في هذا الحديث إلى الصوم عند عدم استطاعة النكاح، ولو كان الاستمناء مباحًا عند الضرورة، لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فعدم الإرشاد إليه دليل على حرمته[٩٥].

الدليل الثالث:

إن الاستمناء ذريعة إلى ترك النكاح، وانقطاع النسل، فاقتضى أن يكون محرما، كاللواط[٩٦].

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة، منها:

الدليل الأول:

---

[٩٢] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٠٦).

[٩٣] ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/٩)، بحر المذهب للروياني (٣١٣/٩).

[٩٤] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٧)، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (٥٠٦٦) ومسلم في صحيحه (١٢٨/٤)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠٠).

[٩٥] ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١١٢)، تحفة الأحوذي (٤/ ١٦٩).

[٩٦] ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/٩)، بالمهذب للشيرازي (٣٤١/٣)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٣١٣)، الكافي (٩٣/٤).

قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) [الأنعام:١١٩].

وجه الدلالة من الآية:

"إن الاستمناء ليس هذا مما فصل لنا تحريمه، فهو حلال، إلا أننا نكرهه، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل"[٩٧].

ويناقش: بأنه قد تم ذكر تحريمه في مواضع أخرى، كقوله تعالى: (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) [المؤمنون: ٧]،. والآية عامة في كل ما سوى الاستمتاع بالزوجات أو ملك اليمين، والاستمناء من ذلك، فيكون داخلًا في الاعتداء والتحريم.

الترجيح:

والراجح – والله أعلم- هو القول الأول؛ حيث إن في الاستمناء ضررا عظيما على المستمني بأي وجه كان، والإسلام يعلّم أتباعه أن يتحكموا في غرائزهم وشهواتهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قد حث الأمة على الصوم عند عدم استطاعة النكاح، فضلا عن غض البصر، ولم يرشدهم إلى الاستمناء، فلو كان فيه خير لأرشدهم إليه صلى الله عليه وسلم، إلا أن يكون الاستمناء طريقا للتخلص من الزنا، فيجوز؛ من باب ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين.

بيان موافقة رأي الشيخ للمذهب الحنبلي من عدمه:

وافق الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- المذهب في هذه المسألة.

المبحث الخامس: عدد الجلدات في التعزير

تصوير المسألة:

هل يجوز أن يزاد في التعزير عن أدنى الحدود؟

- رأي الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- في المسألة:

ذهب الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- إلى جواز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط، وليس لذلك حد معين.

قال -رحمه الله-: " والصحيح جواز الزيادة، وعليه العمل"[٩٨].

- أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول:

إنه تجوز الزيادة على الحد في ضرب التعزير، والأمر في ذلك موكول إلى رأي الإمام

---

[٩٧] المحلى (١٢/ ٤٠٨).

[٩٨] شرح أخصر المختصرات (١٣٤)، وينظر: شرح المحرر (١٣٨٤)، شرح منتقى الأخبار (٢٤٦٤).

واجتهاده، وهو مذهب المالكية(٩٩)، واختيار الشيخ عبد الله بن جبرين.

القول الثاني:

إنه لا تجوز الزيادة في الجلد في التعزير عن أدنى الحدود، وهو مذهب الحنفية [١٠٠]، والشافعية[١٠١]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي[١٠٢]، واختاره من المالكية أصبغ ومحمد بن مسلمة[١٠٣][١٠٤].

وأصحاب هذا القول مختلفون في أدنى الحدود، فمذهب الحنفية والشافعية وعليه تحمل الرواية عن الإمام أحمد أنه لا يزاد على تسع وثلاثين سوطًا في التعزير؛ " لأن الأربعين في حق العبد في القذف والشرب حد، فنقص التعزير عنه بضربة واحدة"[١٠٥].

وذهب أبو يوسف وزفر[١٠٦] من الحنفية، وهو اختيار ابن أبي ليلى أنه لا يزاد على ثمانين جلدة، فقيل: يجلد تسعا وسبعين، وقيل: خمسًا وسبعين؛ لأن "أبا يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار، إذ الأصل هو الحرية، ثم نقص سوطا في رواية عنه، وهو قول زفر، وهو القياس"[١٠٧].

وفي رواية عن أبي يوسف، "أنه يقرب كل نوع من بابه، فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا، والقذف بغير الزنا من حد القذف"[١٠٨]، وهو قول بعض الشافعية [١٠٩]،

---

(٩٩) المعونة على مذهب عالم المدينة ص (١٤٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٢٨/٢)، الذخيرة (١٢٠/١٢)، القوانين الفقهية ص (٢٣٥).

(١٠٠) الخرج لأبي يوسف ص (١٨٢)، شرح مختصر الطحاوي (٢٠٦/٦)، مختصر القدوري ص (٢٠٠)، المبسوط (٧١/٩)، بدائع الصنائع (٦٤/٧)، فتح القدير (٣٤٨/٥).

(١٠١) الحاوي الكبير (٤٢٥/١٣)، نهاية المطلب (٣٦١/١٧)، بحر المذهب (١٣٨/١٣)، المجموع (١٢٤/٢٠)، البيان في مذهب الشافعي (٥٣٢/١٢).

(١٠٢) المغني (١٧٦/٩)، العدة شرح العمدة ص (٦٠٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٢/١٠)، المبدع في شرح المقنع (٤٢٦/٧).

(١٠٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٥٧/٩).

(١٠٤) هو محمد بن مسلمة بن إسماعيل، أبو هشام المخزومي، المدني نزيل دمشق، الفقيه، النّسّابة. كان أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك، وكان من أفقههم. وهو ثقة. توفي سنة ست عشرة ومئتين.
ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٥٦)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٣/ ١٢٠٠).

(١٠٥) المبسوط (٧١/٩).

(١٠٦) هو زفر بن الهذيل العنبري، كنيته أبو الهذيل، وهو الفقيه، المجتهد، العلامة، كان من أصحاب أبي حنيفة. ولد سنة عشر ومئة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وكان ثقة، مأمونا. توفي عام ثمان وخمسين ومئة.
ينظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٣٣٩)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ٤٥).

(١٠٧) العناية شرح الهداية (٣٤٨/٥).

(١٠٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٠/٢).

والاحتمال الآخر للرواية عن الإمام أحمد[١١٠].

القول الثالث:

إنه لا يزاد على عشر جلدات في ضرب التعزير، وهو مذهب الحنابلة[١١١]، واختاره ابن وهب من المالكية[١١٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول:

إجماع الصحابة ، حيث إن عمر بن الخطاب جلد معن بن زائدة[١١٣] مئة جلدة لما زور خاتم نقش البيت -أي: بيت المال-، وأخذ به خراجًا من الكوفة، ثم جلده مئة، ثم جلده، ثم نفاه [١١٤]، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، فكان إجماعًا[١١٥].

- ونوقش: إن جلد معن "يُحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة، فأدب على جميعها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملا على جنايات أحدها: تزويره، والثاني: أخذه لمال بيت المال بغير حقه، والثالث: فتحه باب هذه الحيلة لغيره، وغير هذا"[١١٦].

الدليل الثاني:

إنه لما كان المقصود من الحد هو الردع والزجر، وكانت أحوال الناس مختلفة في الإقدام على الجنايات والإحجام عنها، وفي عظمها وصغرها، وجب أنه ينتهي التعزير إلى ما يحصل به الغرض منه، وهو الردع والزجر، دون التقيد بعدد معين[١١٧].

---

[١٠٩] نهاية المطلب (٣٦١/١٧)، بحر المذهب للروياني (١٣٨/١٣)، الوسيط في المذهب (٥١٥/٦).

[١١٠] المغني (١٧٦/٩)، المبدع في شرح المقنع (٤٢٦/٧).

[١١١] المغني (١٧٦/٩)، العدة شرح العمدة ص (٦٠٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٢/١٠)، المبدع في شرح المقنع (٤٢٦/٧).

[١١٢] القوانين الفقهية ص (٢٣٥).

[١١٣] هو معن بن زائدة، أبو الوليد الشيباني، أمير العرب، أحد أبطال الإسلام، وعين الأجواد. وأحد الشجعان الفصحاء. ولي سجستان، فأقام فيها مدة، وابتنى دارا. وثب عليه خوارج وهو يحتجم، فقتلوه، وكان ذلك سنة اثنتين وخمسين ومئة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٩٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٧٣).

[١١٤] وهذا الأثر قال عنه ابن حجر:" لم أجده". التلخيص الحبير (٢٢١/٤)، وقد أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف بسنده (٣٦٥/١٠)، والكتاب ليس من كتب الحديث، بل هو من كتب التواريخ، فيترجح أنه من قبيل الأخبار؛ إذ إن هذه الكتب ليست مظنة لما يثبت من الأحاديث.

[١١٥] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص (١٤٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٢٨/٢)، الذخيرة (١٢٠/١٢)، القوانين الفقهية ص (٢٣٥).

[١١٦] المغني (١٧٦/٩)، وينظر: البناية شرح الهداية (٣٩٢/٦)، فتح القدير (٣٤٨/٥).

[١١٧] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص (١٤٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٢٨/٢)، الذخيرة (١٢٠/١٢).

الدليل الثالث:
إنه ضرب رآه الإمام محتاجًا إليه في ردع المعزّر، فجاز أن يبلغ به الحد؛ قياسًا على مشروعية التعزير[١١٨].
استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:
الدليل الأول:
عَنِ الضَّحَّاكِ[١١٩]، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ"[١٢٠].
وجه الدلالة من الحديث:
إن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن من بلغ الحد في غير عقوبة الحد، فهو من المعتدين.
- ويناقش: بأنه حديث ضعيف؛ لأنه مرسل، والضحاك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم[١٢١].
الدليل الثاني:
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[١٢٢] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"[١٢٣].
وجه الدلالة من الحديث:
إن الخبر اقتضى معنيين، ألا يبلغ الضرب في غير الحد الحد، وألا يجاوز به العشر، وقد قامت الدلالة على مجاوزة العشر، فبقي عدم مجاوزة الحد[١٢٤].

---

[١١٨] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص (١٤٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٢٨/٢).
[١١٩] هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، يكنى أبا القاسم الهلالي. لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحدا من أصحاب رسول الله ، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة. توفي سنة ثنتين ومئة.
ينظر: الطبقات الكبير (٨/ ٤١٧)، التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٢)، الثقات لابن حبان (٦/ ٤٨٠).
[١٢٠] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٧/٨)، كتاب الأشربة والحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، حديث رقم (١٧٥٨٥). وهو ضعيف؛ لأنه مرسل، قال البيهقي:" والمحفوظ في هذا الحديث مرسل". السنن الكبرى (٥٦٧/٨).
[١٢١] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥٦٧/٨)، السلسلة الضعيفة للألباني (٧٣/١٠).
[١٢٢] هو الصحابي الجليل أبو بردة، كعب بن مالك بن الأوس، الأنصاري الظفري. روى عن النبي . وهو معدود في الكوفيين. نزل مصر، وتوفي بها سنة إحدى وأربعين.
ينظر: الطبقات الكبير (٩/ ٥٠٥)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩)، الوفيات والأحداث (ص٣١).
[١٢٣] أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤/٨)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: كم التعزير والأدب، حديث رقم (٦٨٤٨).
[١٢٤] ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٠٦/٦).

- ونوقش: إن القائلين بهذا الحديث يخالفونه في الزيادة على عشر جلدات في غير الحد، أو أن الحديث مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الجاني منهم كان يكفيه هذا القدر من التعزير[١٢٥].
- وأجيب عنه:

بأن هذا ضعيف جدًّا؛ لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص، والمناسبة التي ذكرها المخالف ضعيفة -أيضًا-؛ لأنها لا تصلح لإثبات التخصيص[١٢٦].

الدليل الثالث:

إن العقوبة على قدر الجناية، فلا يجوز أن يبلغ بما هو دون الحد، فوق ما فرض في الحد[١٢٧].

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"[١٢٨].

وجه الدلالة من الحديث:

إن الحديث نص على عدم جواز الزيادة في الضرب على عشر جلدات، إلا في الحدود.

- ونوقش: بأن الحديث منسوخ؛ لانعقاد الإجماع على الزيادة على عشر جلدات في التعزير، وعملُ الصحابة –رضى الله عنه -على ذلك من غير إنكار[١٢٩].

ويمكن أن يقال: إن الحديث مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الجاني منهم كان يكفيه هذا القدر من التعزير[١٣٠].

ومما يؤيد ذلك: أن المراد بحدود الله الواردة في الحديث هي: العقوبات الشرعية، فيدخل فيها التخلف عن الصلاة، ومنع الزكاة، والخلوة المحرمة وغير ذلك، فيكون معنى الحديث: لا يزاد على عشرة أسواط، إلا في العقوبات الشرعية.

أو أن الحديث وارد في جلد التأديب، كتأديب الوالد لولده، أو الزوج لزوجته، فلا يزاد على عشرة أسواط في ذلك[١٣١].

---

[١٢٥] ينظر: الذخيرة (١٢٠/١٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٥٧/٩).
[١٢٦] ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٤٩٧)
[١٢٧] ينظر: فتح القدير (٣٤٨/٥)، نهاية المطلب (٣٦١/١٧)،
[١٢٨] سبق تخريجه.
[١٢٩] ينظر: فتح القدير (٣٤٨/٥)، البيان في مذهب الشافعي (٥٣٢/١٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢٩٠/١١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٤٢/١٧).
[١٣٠] ينظر: الذخيرة (١٢٠/١٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٥٧/٩)، التهذيب في فقه الشافعي (٤٢٨/٧).
[١٣١] ينظر: كتب الشيخ عبد الله بن جبرين: شرح أخصر المختصرات (١٣٤)، شرح المحرر (١٣٨٤)، شرح منتقى الأخبار (٢٤٦٤).

الترجيح:
والراجح - والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وموافقها لمشروعية التعزير، ولأن أدلة مخالفهم - وإن صحت- فإنها لا تقوى بها الحجة؛ لانعقاد إجماع الصحابة –رضى الله عنهم -على الزيادة على عشر جلدات.

- بيان موافقة رأي الشيخ للمذهب الحنبلي من عدمه:

خالف الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- المذهب في هذه المسألة.

الخاتمة

أولا: أبرز النتائج:

١. وافق الشيخ -رحمه الله- مذهب الحنابلة في أربع مسائل في باب التعزير، وخالف المذهب في مسألة واحدة، وبيان ذلك فيما يلي:

المسائل التي وافق فيه الشيخ المذهب	المسائل التي خالف فيها الشيخ المذهب
جواز التعزير بتسويد الوجه	جواز الزيادة على عشر جلدات في التعزير
عدم جواز التعزير بقطع الطرف	
عدم جواز التعزير بأخذ المال وإتلافه، إلا إن كان ثمة مبرر	
إنه لا يجوز الاستمناء إلا لضرورة	

٢. بالنظر إلى ترجيحات الشيخ -رحمه الله-، يتبين أن مذهبه في الفقه هو مذهب الإمام أحمد، من حيث الأصول، دون التقيد بتقليد مذهبه في الفروع، حيث إنه خالف المذهب في كتاب الحدود في تسع عشرة مسألة.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

١- نشر كتب الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله-، والتي تم الرجوع إليها في البحث؛ لتسهل الاستفادة منها، والرجوع إليها.

٢- طباعة مشروع (فقه الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله-)؛ نشرًا لعلمه وفقهه، وليكون مرجعًا لمعرفة أقوال الشيخ، وآرائه الفقهية.

٣- البدء في مشروع آراء الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- في المسائل المعاصرة، حيث إن آراءه في المسائل المعاصرة، مبثوثة في كتبه ودروسه، وتحتاج إلى بحث ودراسة.

٤- محاكاة مشروع (فقه الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله-)، لغيره من العلماء، كالشيخ صال اللحيدان -رحمه الله- وغيره؛ لنشر علمهم، وتحرير أقوالهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم، وإليه المصير، بتوفيقه وإحسانه بلغت هذا القدر من البحث، فما كان فيه من صواب فمنه وحده تعالى، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان..

سائلا الله تعالى المغفرة والرحمة لعلمائنا ومشايخنا، وللمسلمين أجمعين..

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

المصادر والمراجع

أولاً: مؤلفات الشيخ العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين، -رحمه الله- :

- شرح أخصر المختصرات، للشيخ عبد الله بن جبرين، ت١٤٣١ه، مؤسسة الشيخ.
- "شرح التسهيل في الفقه"، للشيخ عبد الله بن جبرين، ت١٤٣١ه، مؤسسة الشيخ.
- شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد الله بن جبرين، ت١٤٣١ه، مؤسسة الشيخ.
- شرح منهج السالكين، للشيخ عبد الله بن جبرين، ت١٤٣١ه، مؤسسة الشيخ.
- "شرح عمدة الفقه"، الشيخ عبد الله بن جبرين، (ت١٤٣١ه)، مؤسسة الشيخ.
- شرح منار السبيل للشيخ، للشيخ عبد الله بن جبرين، ت١٤٣١ه، مؤسسة الشيخ.
- شرح منتقى الأخبار، للشيخ عبد الله بن جبرين، ت١٤٣١ه، مؤسسة الشيخ.
- "شفاء العليل شرح منار السبيل"، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (ت١٤٣١ه)، عناية: سليمان الخراشي، الناشر: دار القاسم للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأخرى:

- "**أعجوبة العصر**"، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مؤسسة الشيخ عبد الله بن جبرين الخيرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه.
- "**غريب الحديث**"، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، (ت٢٢٤هـ). تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن. الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- "**الأضداد**"، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- "**تهذيب اللغة**"، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- "**مجمل اللغة لابن فارس**"، أحمد بن فارس الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة": الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- "**لسان العرب**"، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، (ت٧١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ه.
- "**طلبة الطلبة**"، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، (ت٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

- **"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **"الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م.
- **"المبدع في شرح المقنع"**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **"المغني"**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **"المجموع شرح المهذب"**، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **"كفاية النبيه في شرح التنبيه"**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- **"النجم الوهاج في شرح المنهاج"**، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء الشافعي، (ت٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **"المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية الحراني، (ت٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
- **"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **"كشاف القناع عن متن الإقناع"**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي، (ت١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- **"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"**، المعروف بـ "شرح منتهى الإرادات"، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- **"المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ"**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **"بلغة السالك لأقرب المسالك"**، المعروف بـ "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
- **"بحر المذهب"** (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- **"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **"الكمال في أسماء الرجال"**، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، (ت٦٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- **"سير أعلام النبلاء"**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"**، محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **"فتح القدير"**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بـ "ابن الهمام"، (ت٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **"أسنى المطالب في شرح روض الطالب"**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- **"الذخيرة"**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، (ت٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب. ومحمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- **"التاج والإكليل لمختصر خليل"**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي. (ت ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- **"النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ"**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، النفزي القيرواني المالكي، (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، والدكتور محمَّد حجي، والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، والدكتور عبد الله المرابط الترغي، والأستاذ عبد العزيز الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
- **"الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات"**، عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي، (ت١٢٤٠هـ)، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، و"حاشية الشِّلْبِيِّ"، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (ت١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- **"البناية شرح الهداية"**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ "ابن نجيم المصري"، (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: **"تكملة البحر الرائق"**، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (توفي بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: **"منحة الخالق"** لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية.
- **" الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بـ "علاء الدين الحصكفي الحنفي"، (ت١٠٨٨هـ). تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- **"حاشيتا قليوبي وعميرة"**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- **"لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"**، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، (ت١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

- **"المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس"**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- **"الطبقات الكبير"**، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- **"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **"الطرق الحكمية"**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان.
- **"مجلة البحوث الإسلامية"**، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- **"الجرح والتعديل"**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، (ت٣٢٧هـ). الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢ م.
- **"المستدرك على الصحيحين"**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- **"طبقات الحنابلة"**، أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- **"معجم المؤلفين"**، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- **"وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.
- **"الموسوعة الفقهية الكويتية"**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
- **"الفتاوى العالمكيرية"**، المعروفة بـ **"الفتاوى الهندية"**، المؤلف: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
- **"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **"مجموع الفتاوى"**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- **"المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك"**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، (ت٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- **"شرح زروق على متن الرسالة"**، لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد، المعروف بـ زروق، (ت٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- **" الأم "**، الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، (ت٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- **"البيان في مذهب الإمام الشافعي"**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- **"المهذب في فقه الإمام الشافعي"**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- **"الفروع"**، ومعه **"تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي"**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، (ت٧٦٣هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- **"الكافي في فقه الإمام أحمد"**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة االمقدسي، (ت٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- **"المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية الحراني، (ت٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

- **"المحلى بالآثار"**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

- **"عمدة القاري شرح صحيح البخاري"**، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- **"تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- **"فتح الباري شرح صحيح البخاري"**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

- **"الإشراف على نكت مسائل الخلاف"**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **"القوانين الفقهية"**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، (ت٧٤١هـ).
- **"الخراج"**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، (ت١٨٢هـ). الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.
- **"شرح مختصر الطحاوي"**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- **"مختصر القدوري في الفقه الحنفي"**، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري، (ت٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **"المبسوط"**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **"نهاية المطلب في دراية المذهب"**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **"الوسيط في المذهب"**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **"العزيز شرح الوجيز"**، المعروف بـ **"الشرح الكبير"**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.